الباب التاســـع :

عدم صلاحية القضاة وردهم ومخاصمتهـــــم

أولا : عدم صلاحية القضاة وتنحيتهـــم

أ) عدم صلاحية القاضى وتنحيته
المواد ١٤٦ و ١٤٧ و ١٥٠ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ١٤٦ : يكون القاضى غير صالح لنظرالدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم فى الأحوال الآتية :

١ - إذا كان قريبا أو صهرا لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة .

٢ - إذا كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته .

٣ - إذا كان وكيلا لأحد الخصوم فى أعماله الخصوصية أو وصيا عليه أو قيما أو مظنونة وراثته له ، أو كانت له صلة قرابة أو مصاهرة للدرجة الرابعة بوصى أحد الخصوم أو بالقيم عليه أو باحد اعضاء مجلس ادارة الشركة المختصمة أو باحد مديريها وكان لهذا العضو أو المدير مصلحة شخصية فى الدعوى .

٤ - إذا كان له أو لزوجته أو لأحد أقاربه أو اصهاره على عمود النسب أو لمن يكون هو وكيلا عنه أو وصيا أو قيما عليه مصلحة فى الدعوى القائمة .

٥ - إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى ، أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل اشتغاله بالقضاء ، أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما ، أو كان قد أدى شهادة فيها .

مادة ١٤٧ : يقع باطلا عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم .

وإذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها الغاء الحكم واعادة نظر الطعن امام دائرة اخرى .

مادة ١٥٠ : يجوز للقاضى فى غير أحوال الرد المذكورة ، إذا استشعر الحرج من نظر الدعوى لأى سبب ، أن يعرض أمر تنحيه على المحكمة فى غرفة المشورة أو على رئيس المحكمة للنظر فى اقراره على التنحى .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

● مهما تكن قوة خلق القاضى والثقة فى نزاهته بصفة عامة ، فانه يحدث فى قضية معينة ــ بالنظر إلى ظروفها وخاصة بالنظر إلى أشخاص الخصوم فيها وصلتهم بشخص القاضى ــ والقاضى بشر له عواطفه وصلاته الاجتماعية ــ أن يخشى على نزاهته أن تتأثر أو تتزعزع الثقة فيها ، وحينئذ ــ على حسب قوة احتمال التأثر أو خشية تزعزع الثقة ، يقرر القانون عدم صلاحية القاضى للحكم فى هذه الحالات ، أو يبيح له أن يتنحى من تلقاء نفسه .

صلة القرابة أو المصاهرة إلى الدرجة الرابعة :

●● النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٤٦ من قانون المرافعات على أن يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ، ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم إذا كان قريباً أو صهراً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة . والنص فى المادة ١/١٤٧ من القانون ذاته على أن " يقع باطلاً عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم بإتفاق الخصوم " ــ مرده ــ وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية لمشروع هذا القانون ــ أن هذه العلاقة تقتضى بذاتها وبغير حاجة إلى طلب من أحد الخصوم تنحية القاضى عن نظر الدعوى إستيفاءً لمظهر الحيدة الذى يجب أن يظهر به أمام الخصوم والجمهور ، وضناً بأحكامه من أن تعلق بها الإسترابة من جهة شخصه لدواع يذعن لها عادة أغلب الخلق . وإذ كان بطلان الحكم لقيام سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد القضاة الذين أصدروه مما يتعلق بالنظام العام ، ويجوز التمسك به لأول مرة أمام هذه المحكمة ، طالما ثبت أنه كانت تحت نظر محكمة الموضوع ــ عند الحكم فى الدعوى ــ جميع العناصر التى تتمكن بها من تلقاء نفسها من الإلمام بهذا السبب . لما كان ذلك ، وكان الثابت فى الأوراق أن محكمة الإستئناف قضت بتاريخ ١٩٩٠/١١/٤ بإنقطاع سير الخصومة لوفاة المستأنف ضده الأول (المرحوم محمد أبو السعود الخطيب) وأن الطاعن عجل السير فى الإستئناف قبل ورثته ومن بينهم السيدة نادية عبد الله الخطيب التى ورد قرين إسمها فى كل من ورقة الإعلان ، وديباجة الحكم المطعون فيه أنها زوجة السيد / عضو

اليمين فى الدائرة التى أصدرت الحكم المستأنف ــ وكان ما يثيره الطاعن بسبب الطعن من أن سيادته يمت بصلة قرابة من الدرجة الثالثة للمدعى فى الدعوى التى صدر فيها هذا الحكم من شأنه ــ لو صح ــ أن يكون هذا الحكم باطلاً وأن يتعدى هذا البطلان إلى الحكم الإستئنافى الذى قضى بتأييده لأسبابه ولم ينشىء لنفسه ـ عند قضائه فى موضوع إستئناف الطاعن ـ أسباباً خاصة ـ وإذ لم تفطن محكمة الإستئناف إلى قيام تلك الصلة ، فلم تتحقق من صلاحية القاضى المذكور للحكم فى الدعوى ، فإن حكمها يكون مشوباً بقصور يبطله ويوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن . (١)

سابقة نظر ذات الدعوى فى درجة أدنى :

●● ان ما تنص عليه المادة ١٤٦ من قانون المرافعات من عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى ووجوب امتناعه عن سماعها ان كان قد سبق له نظرها يقتضى الا يقوم القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوعها ليستطيع ان يزن حجج الخصوم وزنا مجرداً ، ولما كان الثابت من الاطلاع على الحكم بندب الخبير الذى اصدره المستشار .... بتاريخ ١٩٦٠/١٠/٣٠ فى الدعوى الابتدائية ابان عمله بمحكمة القاهرة الابتدائية أن الحكم خلا مما يشف عن رأى المحكمة فى موضوع النزاع فانه لا يفقد القاضى الذى اصدره صلاحية نظر الاستئناف المرفوع عن الحكم القطعى الصادر من المحكمة الابتدائية بهيئة اخرى فى تلك الدعوى .(٢)

سابقة الإفتاء أو المرافعة فيها قبل الإشتغال بالقضاء :

●● النص فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات على أن " يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم فى الأحوال الاتية :

---

(١) (نقض ٢٠٠٠/٢/٨ طعن ٣٤٥ لسنة ٦٣ قضائية)

(٢) (نقض ١٩٧٩/١/١٦ طعن ٥٣٣ لسنة ٤٦ ق مج س ٣٠ ع ١ ص ٢٢٤)

إذا كـان قـد أفتى أو ترافـع عن أحد الخصـوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل إشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كـان قـد أدى الشـهادة فيهـا " يـدل علـى أن المعـول عليـه فـى ابـداء الـرأى الموجـب لعـدم صـلاحيـة القـاضى افتـاء كـان أو مرافعة أو قضاء أو شهادة ، هو أن يقوم القاضى بعمـل يجعل لـه رأيـا فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فيه مـن خلـو الذهن عن موضوع الدعوى حتى يستطيع ان يزن حجج الخصوم وزنـا مجردا مخافة أن يتثبت برأيه الذى يشف عنـه عملـه المتقدم حتـى ولـو خالف مجرى العدالة وضنا بأحكام القضاء من أن يعلق بها استرابه من جهة شخص القاضى لدواع يذعن لهـا عـادة أغلـب الخلـق ، ولمـا كـان نظر القاضى دعوى الطاعة لا يمنعه من نظر دعوى التطليـق للضـرر لاختلاف كل من الدعويين عن الآخرى ، فـلا يكـون هنـاك سـبب لعـدم الصلاحية .(١)

وجود خصومة بينه أو بين زوجته و أحد الخصوم :

●● مؤدى نص الفقرة الثانية مـن المـادة ١٤٦ مـن قـانون المرافعـات يدل على ان يتعين لقيام سبب عـدم الصـلاحيـة بالقـاضى أن تكـون ثمـة خصومة قد نشأت بينه أو بين زوجته وبين أحـد الخصـوم فـى الدعـوى قبل قيام الدعوى وان تظل قائمة إلى حين طرحها ، وكـان مـن المقـرر أن المحامى لا يعتبر طرفا فـى الخصومـة التـى وكـل فيهـا لأن طـرف الخصومة هو الخصم الذى يمثله المحامى ، لما كان ذلك وكـان الثـابت من الصورة الرسمية لمحضـر جلسـة دعـوى الـرد أن المطعـون ضـده الثانى كان وكيلا عن طالب الرد فى تلك الدعوى ومن ثم فانه لا يعتـبر خصما فيها ولا يقوم به سبب من أسباب عـدم صـلاحيـة رئيـس الدائـرة التى نظرت النزاع الماثل .(٢)

●● النص فى الفقـرة الثانية من المادة ١٤٧ من قانون المرافعات جاء اسـتثناء من الأصـل العـام الذى يجعل احكام محكمة النقض بمنأى من الطعن بـأن أجـاز اللجوء مباشـرة إلى محكمـة النقض بسـحب الحكم

---

(١) (نقض ١٩٧٩/٣/١٤ طعن ٥ لسنة ٤٧ ق مج س ٣٠ ع ١ ص ٧٩٨)
(٢) (نقض ١٩٨٣/٦/٢١ الطعن رقم ٦١٠ لسنة ٥٠ قضائية)

واعادة نظر الطعن إذا قام بأحد القضاة الذين أصدروه سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من ذات القانون ، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه قد انتهى إلى القضاء بعدم قبول دعوى فى الحكم الصادر من محكمة النقض لرفعها بغير الطريق الذى رسمته الفقرة الثانية من المادة ١٤٧ سالفة الذكر وهو ما يتفق مع صحيح القانون .(١)

●● وحيث أن النعى بهذا الوجه غير منتج ، ذلك أن ما أورده الطاعن فى خصومة لا يقوم به سبب من أسباب عدم الصلاحية المنصوص عليها فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات والتى تجعل القاضى ممنوعا من نظر الدعوى ولو لم يرده أحد الخصوم ، إذ الجوهرى أن يكون القاضى قد كشف عن اقتناعه برأى معين فى الدعوى قبل الحكم فيها بما يتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ، والبين من الصورة الرسمية لرول السيد رئيس الدائرة التى اصدرت الحكم المطعون فيه انه دون به عبارة " عدم جواز قبول المخاصمة " مقررا عدم جواز تعلق أوجه المخاصمة بالنزاع وعدم قبول المخاصمة وبجوارها عبارة " الحكم لجلسة ١٩٧٧/٦/١١ وصرحت بتقديم مذكرات لمن يشاء فى يومين " وإذ تقدم المطعون ضدهما الأولين بمذكرة دفعا فيها بعدم جواز قبول المخاصمة، فان ما ورد بالمحرر سالف البيان أن كشف عن تلخيصه لما أثاره المطعون ضدهما المذكورين من دفوع فانه لا يكشف عن نحو جازم على رأى رئيس الدائرة فيها إن قبولا وإن رفضا قبل انتهاء اجراءات المرافعة ، لما كان ذلك ، وكان الطاعن لم يتخذ الاجراءات التى نصت عليها المادة ١٥٣ من قانون المرافعات فى شأن رد القضاة ، وكان تنحى القاضى عن نظر الدعوى من تلقاء نفسه بالتطبيق لنص المادة ١٥٠ من القانون المذكور مرده إلى ما يعتمل فى ضميره وما يستشعره وجدانه دون رقيب عليه فى ذلك ، ومن ثم فلا جناح على محكمة الموضوع إذا مضت فى نظر الدعوى بعد إذ لم يقم فى حقها سبب من أسباب عدم الصلاحية ولو لم يتخذ الطاعن اجراءات الرد فى مواجهة

---

(١) (نقض ١٩٨٤/١/٢٤ الطعن رقم ٨٩١ لسنة ٥٠ قضائية)

احد اعضائها أو يستشعر أحدهم حرجا فى نظرها ، ويكون النعى فى وجهه الأول منعدم الأساس القانونى وهو بهذا الوصف لا يعد من قبيل أوجه الدفاع الجوهرية ولا تلتزم المحكمة بالرد عليه .(١)

قيام اسباب عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى تتعلق بالنظام العام فيجوز التمسك بها لأول مرة امام محكمة النقض بشرط أن يثبت انه كان تحت نظر محكمة الموضوع جميع العناصر التى تتمكن بها من تلقاء نفسها من الالمام بهذا السبب :

●● مؤدى النص فى المادتين ١٤٦ ، ١/١٤٧ من قانون المرافعات أن القاضى إذا ما كشف عن إعتناقه لرأى معين فى دعوى سابقة متصلة بالدعوى المطروحة عليه فإن ذلك يفقده صلاحيته للحكم فيها وإذا ما حكم وقع حكمه باطلاً ، ولما كانت أسباب عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى تتعلق بالنظام العام فيجوز التمسك بها أو بإحداها لأول مرة أمام محكمة النقض بشرط أن يثبت أنه كان تحت نظر محكمة الموضوع عند الحكم فى الدعوى جميع العناصر التى تتمكن بها من تلقاء نفسها من الإلمام بهذا السبب والحكم فى الدعوى على موجبه . ولما كان ذلك ، وكان البين من الصورة الرسمية من الحكم ١٥ سنة ١٩٧٥ كلى أحوال شخصية بورسعيد أن السيد رئيس المحكمة كان هو رئيس الدائرة التى أصدرت ذلك الحكم الذى جاء فى أسبابه أن المحكمة لا تطمئن إلى سلامة عقد البيع المؤرخ فى ١٩٧١/٥/١٣ ولم تأخذ به ، وكان فى الوقت نفسه هو رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم فى الدعوى رقم ١٦٥ لسنة ١٩٧٦ مدنى كلى بورسعيد الذى قضى بصحة ونفاذ ذلك العقد برغم أن الحكم الصادر فى الدعوى الأولى كان تحت بصر الدائرة عند الحكم مما يجعلها غير صالحة لنظر الدعوى وممنوعة من سماعها ويكون حكمها فيها باطلاً وإذ أيده الحكم المطعون فيه وأحال إليه فى أسبابه دون أن ينشىء لنفسه أسباباً مستقلة فيكون هو الأخر قد صدر باطلاً . (٢)

---

(١) (نقض ١٩٨٠/٦/١٩ طعن ١٢٩٨ لسنة ٤٧ ق مج س ٣١ ع ٢ ص ١٧٨٨)
(٢) (نقض ١٩٧٩/٦/٢٠ طعن ١٣٧١ لسنة ٤٨ ق مج س ٣٠ ع ٢ ص ٧١٨)

ثانيـــا : رد القضـــاة

رد القضـــاة
المواد ١٤٨ و١٤٩ومن ١٥١ حتى ١٦٥ مرافعات

نصوص القانون :

مـــادة ١٤٨ : يجوز رد القاضى لأحد الأسباب الآتيـــة :

١ - إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التى ينظرها ، أو إذا جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم ، أو لزوجته بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى ما لم تكن هذه الدعوى قد أقيمت بقصد رده عن نظر الدعوى المطروحة عليه .

٢ - إذا كان لمطلقته التى له منها ولد أو لأحد أقاربه أو اصهاره على عمود النسب خصومة قائمة امام القضـاء مع أحد الخصوم فى الدعوى أو مع زوجته ما لم تكن هـذه الخصومـة قد أقيمت بعد قيام الدعوى المطروحة على القاضى بقصد رده .

٣ - إذا كان أحد الخصوم خادما له ، أو كان هو قد اعتاد مؤاكلة أحد الخصوم أو مساكنته ، أو كان تلقى منه هدية قبيل رفع الدعوى أو بعده

٤ - إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوة أو مودة يرجح معها عدم استطاعة الحكم بغير ميل .

مـادة ١٤٩ : على القاضى فى الأحوال المذكورة فى المادة السابقة أن يخبر المحكمة فى غرفة المشورة أو رئيس المحكمة الابتدائية - على حسب الأحوال - بسبب الرد القائم به وذلك للاذن له بالتنحى ، ويثبت هذا كله فى محضر خاص يحفظ بالمحكمة .

مـادة ١٥١ : يجب تقديم طلب الرد قبل تقديم أى دفع أو دفاع وإلا سقط الحق فيه ، فاذا كان الرد فى حق قاض منتدب لإجراء من إجراءات الإثبات فيقدم الطلب خلال ثلاثة أيام من يوم ندبه إذا كان قرار الندب صادرا فى حضور طالب الرد ، فان كان صادرا فى غيبته تبدأ الأيام الثلاثة من يوم اعلانه به .

ويجوز طلب الرد إذا حدثت أسبابه بعد المواعيد المقررة ، أو إذا أثبت طالب الرد أنه لم يعلم بها إلا بعد مضى تلك المواعيد .

مادة ١٥٢ : لا يقبل طلب الرد بعد إقفال باب المرافعة فى الدعوى أو ممن سبق له طلب رد نفس القاضى فى ذات الدعوى ، ولا يترتب على طلبات الرد فى هاتين الحالتين وقف الدعوى المنصوص عليه فى المادة ١٦٢ من هذا القانون .

ويسقط حق الخصم فى طلب الرد إذا لم يحصل التقرير به قبل اقفال باب المرافعة فى طلب رد سابق مقدم فى الدعوى أخطر بالجلسة المحددة لنظره متى كانت اسباب الرد قائمة حتى اقفال باب المرافعة .

مادة ١٥٣ : يحصل الرد بتقرير يكتب بقلم كتاب المحكمة التى يتبعها القاضى المطلوب رده ، يوقعه الطالب بنفسه ، أو وكيله المفوض فيه بتوكيل خاص يرفق بالتقرير ، ويجب أن يشمل الرد على أسبابه وأن يرفق به ما قد يوجد من أوراق أو مستندات مؤيدة له .

وعلى طالب الرد أن يودع عند التقرير بالرد ثلاثمائة جنيه على سبيل الكفالة ، ويجب على قلم الكتاب تحديد جلسة فى موعد لا يجاوز سبعة أيام من تاريخ تقديم الطلب ويوقع طالب الرد بما يفيد علمه بالجلسة .

وتختص بنظر طلب رد أحد قضاة المحاكم الجزئية ، أو الإبتدائية إحدى دوائر محكمة الإستئناف التى تقع فى دائرة إختصاصها المحكمة الإبتدائية التى يتبعها القاضى المطلوب رده .

وتختص بنظر طلب رد المستشار بمحكمة الإستئناف ، أو بمحكمة النقض دائرة بمحكمة الإستئناف ، أو بمحكمة النقض ، حسب الأحوال غير الدائرة التى يكون المطلوب رده عضواً فيها .

مادة ١٥٤ : إذا كان الرد واقعا فى حق قاض جلس أول مرة لسماع

الدعوى بحضور الخصوم جاز الرد بمذكرة تسلم لكاتب الجلسة .
وعلى طالب الرد تأييد الطلب بقلم الكتاب فى اليوم نفسه أو فى اليوم التالى وإلا سقط الحق فيه .

مادة ١٥٥ : يجب على قلم كتاب المحكمة رفع تقرير الرد إلى رئيسها مرفقاً به بيان بما قدم من طلبات رد فى الدعوى وما تم فيها وذلك كله خلال أربع وعشرين ساعة وعلى الرئيس أن يطلع القاضى المطلوب رده على التقرير فوراً ، وأن يرسل صورة منه إلى النيابة .

مادة ١٥٦ : على القاضى المطلوب رده أن يجيب بالكتابة على وقائع الرد وأسبابه خلال الأربعة أيام التالية لاطلاعه .
وإذا كانت الأسباب تصلح قانونا للرد ولم يجيب عليها القاضى المطلوب رده فى الميعاد المحدد ، أو اعترف بها فى اجابته ، أصدر رئيس المحكمة أمراً بتنحيه .

مادة ١٥٧ : فى غير الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة تتخذ الإجراءات التالية :
أ) إذا كان المطلوب رده أحد قضاة المحاكم الجزئية أو الإبتدائية قام رئيس المحكمة الإبتدائية بإرسال الأوراق إلى رئيس محكمة الإستئناف المختصة فى اليوم التالى لإنقضاء الميعاد .
ويتولى رئيس المحكمة المختصة بنظر طلب الرد وفقاً لأحكام المادة ١٥٣ ، تعيين الدائرة التى تنظر الطلب وتحديد الجلسة التى ينظر فيها .
ب) يقوم قلم الكتاب المختص بإخطار باقى الخصوم فى الدعوى الأصلية بالجلسة المحددة لنظر طلب الرد وذلك لتقديم ما قد يكون لديهم من طلبات رد طبقاً لنص الفقرة الأخيرة من المادة ١٥٢ .
جـ) تقوم الدائرة التى تنظر طلب الرد بتحقيق الطلب فى غرفة المشورة ثم تحكم فيه ، فى موعد لا يجاوز شهراً من تاريخ التقرير وذلك بعد سماع أقوال طالب الرد ، وملاحظات القاضى عند الإقتضاء

أو إذا طلب ذلك ، وممثل النيابة إذا تدخلت فى الدعوى .
ولا يجوز فى تحقيق طلب الرد إستجواب القاضى ، ولا توجيه اليمين إليه .
د) يتلى الحكم الصادر فى طلب الرد مع أسبابه فى جلسة علنية .
ولا يقبل طلب رد أحد مستشارى المحكمة التى تنظر طلب الرد ، ولا يترتب على تقديمه وقف نظر طلب الرد .

وفى جميع الأحوال لا يجوز الطعن فى الحكم الصادر برفض طلب الرد إلا مع الطعن فى الحكم الصادر فى الدعوى الأصلية .

مادة ١٥٨ : إذا كان القاضى المطلوب رده منتدبا من محكمة اخرى أمر رئيس المحكمة بارسال تقرير الرد ومستنداته إلى المحكمة التابع هو لها لتطلعه عليها وتتلقى جوابه عنها ثم تعيدها إلى المحكمة الأولى لتتبع فى شأنه الأحكام المقررة فى المواد السابقة .

مادة ١٥٨ مكرر : على رئيس المحكمة فى حالة تقديم طلبات رد قبل اقفال باب المرافعة فى طلب رد سابق ، أن يحيل هذه الطلبات إلى الدائرة ذاتها المنظور امامها ذلك الطلب لتقضى فيها جميعا بحكم واحد ودون التقيد بأحكام المادتين ١٥٦و١٥٨ .

مادة ١٥٩ : تحكم المحكمة عند رفض طلب الرد ، أو سقوط الحق فيه ، أو عدم قبوله ، أو إثبات التنازل عنه ، على طالب الرد بغرامة لا تقل عن مائتى جنيه ولا تزيد عن ألفى جنيه ومصادرة الكفالة ، وفى حالة ما إذا كان الرد مبنياً على الوجه الرابع من المادة (١٤٨) من هذا القانون يجوز إبلاغ الغرامة إلى ثلاثة آلاف جنيه .
وفى كل الأحوال تتعدد الغرامة بتعدد القضاة المطلوب ردهم ، ويعفى طالب الرد من الغرامة فى حالة التنازل عن الطلب فى الجلسة الأولى أو إذا كان التنازل بسبب تنحى القاضى المطلوب رده أو نقله أو إنتهاء خدمته .

مادة ١٦٢ : يترتب على تقديم طلب الرد وقف الدعوى الأصلية إلى أن يحكم فيه ، ومع ذلك يجوز لرئيس المحكمة ندب قاض بدلاً ممن طلب رده .

مادة ١٦٢ مكرر : إذا قضى برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه أو عدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه ، لا يترتب على تقديم أى طلب رد آخر وقف الدعوى الأصلية ، ومع ذلك يجوز للمحكمة التى تنظر طلب الرد أن تأمر بناء على طلب أحد ذوى الشأن بوقف السير فى الدعوى الأصلية ويسرى فى هذه الحالة حكم المادة السابقة .

مادة ١٦٣ : تتبع القواعد والإجراءات المتقدمة عند رد عضو النيابة إذا كانت طرفا منضما لسبب من الأسباب المنصوص عليها فى المادتين ١٤٦ و ١٤٨ .

مادة ١٦٤ : لا يجوز طلب رد جميع قضاة أو مستشارى المحكمة أو بعضهم بحيث لا يبقى من عددهم من يكفى للحكم فى الدعوى الأصلية أو طلب الرد .

مادة ١٦٥ : إذا رفع القاضى دعوى تعويض على طالب الرد أو قدم ضده بلاغا لجهة الإختصاص زالت صلاحيته للحكم فى الدعوى وتعين عليه ان يتنحى عن نظرها .

أحكام القضاء :

طلب رد القاضى - عدم وجوب إعلانه وتكليفه بالحضور فيه :

●● المستفاد من نصوص المواد ١٥٣ و ١٥٤ و ١٥٥ و ١٥٦ و ١٥٧ من قانون المرافعات الخاصة بإجراءات نظر طلب رد القاضى أن المشرع خرج بها - بالنظر لطبيعة هذا الطلب عن الإجراءات العادية لرفع الدعوى إذ لم يتطلب القانون حضور القاضى فى طلب رده إلا إذا رات المحكمة التى تنظر الطلب سماع أقواله عند الإقتضاء

على ما جاء بالمادة ١٥٧ من قانون المرافعات سالفة الذكر ومن ثم فلا محل لإعلان المطلوب رده بتقرير الإستئناف وتكليفه بالحضور فيه .(١)

طلب رد القاضى - جواز التنازل عنه - علة ذلك :

●● إذ كان نص المادة ١٤١ من قانون المرافعات الذى أجاز ترك الخصومة نصا عاما لم يخصصها بنوع معين من الدعاوى التى يختص القضاء المدنى بنظرها وكانت المواد ١٤٦ وما بعدها من قانون المرافعات فى شأن عدم صلاحية القضاة وردهم وتنحيتهم لم تنص على عدم جواز التنازل عن طلب الرد وكانت طبيعة طلب الرد لا تتجافى مع التنازل عنه ، وكان الشارع عندما أصدر أخيرا القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٦ بتعديل بعض أحكام قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ قد أضاف مادة جديدة رقم ١٦٢ مكرر تنص على أنه " إذا قضى برفض طلب الرد أو سقوط الحق فيه او عدم قبوله أو بإثبات التنازل عنه ، لا يترتب على تقديم أى طلب آخر وقف الدعوى الأصلية " وعدل المادة ١٥٩ من قانون المرافعات فأضاف فقرة جديدة تنص على أنه وفى حالة التنازل عن طلب الرد تحكم المحكمة بمصادرة الكفالة مما يؤكد ان القانون لا يمنع التنازل عن طلب الرد شأنه شأن أى طلب آخر لصاحبه التمسك أو التنازل عنه ، ولا يحول دون ذلك ما نصت عليه المادة ١/١٤٢ من قانون المرافعات من أن الترك لا يتم بعد إبداء المدعى طلباته إلا بقبوله ، لأن القاضى ليس طرفا ذا مصلحة شخصية فى الخصومة فإن الحكم المطعون فيه إذ طلب الطاعن التنازل عن طلب الرد يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون.(٢)

●● أن تنحى القاضى عن نظر الدعوى طبقا للمواد ١٤٨ و ١٤٩ و ١٥٠ من قانون المرافعات لا يكون إلا عند رده من أحد الخصوم بسبب من الأسباب المنصوص عليها فى القانون أو إلا إذا كان هو رأى

---

(١) (نقض ١٩٧٨/١/٥ طعن ٩٦٧ لسنة ٤٤ ق مج س ٢٩ ع ١ ص ٩٦)
(٢) (الحكم السابق)

أنه لا يستطيع الحكم فى الدعوى بغير ميل . وكانت الطاعنة لم تتخذ الطريق القانونى لرد رئيس الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، وكان رئيس الدائرة من جهة أخرى لم ير سببا لتنحيه عن نظر الدعوى فإنه لا يجوز للطاعنة - حتى ولو كان هناك ما يقتضى عدم إشتراك رئيس الدائرة فى الحكم - ان تطعن لدى محكمة النقض ببطلان الحكم ويكون النعى بهذا السبب فى غير محله . (١)

الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية - عدم جواز الطعن فيها بطريق النقض إستقلالا عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى التى ترفع عنها طلب الرد - علة ذلك :

●● الأحكام الصادرة فى طلبات رد القضاة فى المواد الجنائية على إعتبار أنها صادرة فى مسائل فرعية خاصة بصحة تشكيل المحكمة ، وعلى ما جرى به قضاء الدائرة الجنائية بهذه المحكمة لا يجوز الطعن فيها بطريق النقض إستقلالا عن الأحكام الصادرة فى موضوع الدعوى وذلك على أساس أنها وإن كانت منهية للخصومة فى دعوى الرد إلا أنها لا تنهى الخصومة فى الدعوى الأصلية التى تفرع الرد عنها وقد أكد هذا المبدأ قانون الإجراءات الجنائية فى المادة ٤٠٥ منه التى تنص على أنه " لايجوز قبل أن يفصل فى موضوع الدعوى أن تستأنف الأحكام التمهيدية والتحضيرية ويترتب على إستئناف الحكم الصادر فى موضوع إستئناف هذه الأحكام " كما أكده فى المادة (٣١) من القانون ٥٧ لسنة ١٩٥٩ التى تنص على أنه " لايجوز الطعن بطريق النقض فى الأحكام الصادرة قبل الفصل فى الموضوع إلا إذا إنبنى عليها السير فى الدعوى " وإذ كان الحكم المطعون فيه جاء مقصورا على دعوى الرد وحدها فلا يجوز قانونا الطعن فيه بطريق النقض ما دام لم تنته به الخصومة بصدور الحكم النهائى فى الدعوى التى حصل الرد بشأنها فإنه يتعين الحكم بعدم جواز الطعن . (٢)

---

(١) (نقض ١٩٨٣/١/٣١ طعن رقم ١٧٠ لسنة ٤٨ قضائية)
(٢) (نقض ١٩٧٨/١٢/٢٨ طعن ٦٧٥ لسنة ٤٠ ق مج س ٢٩ ع ٢ ص ٢٠٦٠)

الحكم الصادر فى طلب رد القاضى من دائرة الجنح المستأنفة أو محكمة الجنايات غير قابل للإستئناف - إجراءات الطعن فيه بطريق النقض - خضوعها لأحكام الإجراءات الجنائية دون قانون المرافعات:

●● الحكم الصادر في دعوى الرد فى الدائرة الجنائية - سواء أكانت دائرة الجنح المستأنفة أو محكمة الجنايات - غير قابل للإستئناف ، ولا محل للتحدى بما نصت عليه المادة ١/٢٥٠ من قانون الإجراءات الجنائية من أنه يقدم طلب الرد للمحكمة المنظورة أمامها الدعوى لتفصل فيه ويتبع فى ذلك الإجراءات والأحكام المقررة بقانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية وما نصت عليه المادة ١/١٦٠ من قانون المرافعات من أنه " يجوز لطالب الرد إستئناف الحكم الصادر فى طلبه برد قاضى محكمة المواد الجزئية أو قضاة المحكمة الإبتدائية ولو كان موضوع الدعوى مما يحكم فيه نهائيا لإجازة الطعن بطريق النقض فى الحكم برفض طلب الرد ، لأن ما نصت عليه المادة ١/٢٥٠ من قانون الإجراءات سالفة البيان من إتباع الأحكام والإجراءات الخاصة بتقديم طلب الرد ونظره حتى الفصل فيه أما إجراءات الطعن فى الحكم الصادر فى طلب الرد فإنها تخضع للقواعد الخاصة بها التى أوردها الشارع من قانون الإجراءات الجنائية والسابق بيانها لأن المقرر فى المواد الجنائية أن يرفع إلى قانون المرافعات إلا عند عدم وجود نص فى قانون الإجراءات إذ للإعانة على تجلية غموض فى أحد نصوص هذا القانون وتفهم مرماه إذا كانت أحكامه هو لا تساعد على تفهمه .(١)

●● لئن كان ظاهر سياق المادة ١٤٦ من قانون المرافعات يفيد أن إبداء الرأى الذى يؤدى إلى عدم صلاحية القاضى لنظر الدعوى يلزم أن يكون فى ذات القضية المطروحة ، إلا أنه ينبغى أن يفسر ذلك بالمعنى الواسع ويؤخذ به متى كانت الخصومة الحالية مرددة بين ذات الخصوم ويستدعى الفصل فيها الإدلاء بالرأى فى نفس الحجج والأسانيد التى أثيرت فى الخصومة الأخرى ، بحيث تعتبر الخصومة

---

(١) (نقض ١٩٧٨/١٢/٢٨ طعن ٦٧٥ لسنة ٤٠ ق مج س ٢٩ ع ٢ ص ٢٠٦٠)

الحالية إستمرارا لها وعودا إليها ، فإذا كان القاضى قد عرض لهذه الحجج لدى فصله فى الدعوى السابقة ، أدلى برأى فيها لم يتوافر له مقومات القضاء الحائز لقوة الأمر المقضى ، فإنه يكون غير صالح لنظر الخصومة التالية وممنوعا من سماعها ، إذ فى هذه الحالة بالذات تبدو خشية تشبثه برأيه الذى إعتنقه فيشل تقديره ويتأثر به قضاؤه . (١)

●● النص فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات على أن " يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم فى الأحوال الآتية ... إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل إشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى الشهادة فيها " يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المعول عليه فى إبداء الرأى الموجب لعدم صلاحية القاضى إفتاءً كان أو مرافعة أو قضاء أو شهادة هو أن يقوم القاضى بعمل يجعل له رأيا فى الدعوى أو معلومات شخصية - تتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوع الدعوى حتى يستطيع أن يزن حجج الخصوم وزنا مجردا ، مخافة أن يتشبث برأيه الذى يشف عنه عمله المتقدم حتى ولو خالف مجرى العدالة وضنا بأحكام القضاء من أن يعلق بها استرابة من جهة شخص القاضى لدواع يذعن لها عادة أغلب البشر . (٢)

●● النص فى المادة ١٤٦ من قانون المرافعات على أن " يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعا من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم فى الأحوال الآتية ..... (٥) إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل إشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضيا أو خبيرا أو محكما أو كان قد أدى شهادة فيها " يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على

---

(١) (نقض ١٢/٤/١٩٨٩ طعن ٧٧ لسنة ٥٦ قضائية)
(٢) (نقض ١٤/٥/١٩٨٩ طعن ١٩١٦ لسنة ٥٤ ق مج س ٤٠ ع ٢ ص ٢٨٠)

أن المعول عليه فى إبداء الرأى الموجب لعدم صلاحية القاضى إفتاءً كان أو مرافعة أو قضاء أو شهادة ، هو أن يقوم القاضى بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوع الدعوى حتى يستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً ، مخافة أن يتشبث برأيه الذى يشف عنه عمله المتقدم حتى ولو خالف مجرى العدالة وضناً بأحكام القضاء من أن يعلق بها أدنى استرابة من جهة شخص القاضى ، لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق ومن الحكم الإبتدائى أن السيد القاضى / ..... لم يشترك البتة فى نظر الدعوى التى صدر فيها الحكم المستأنف بأى جلسة وفى أية مرحلة من مراحل التداعى ، هذا إلى أن كل ما يثيره الطاعن بالنسبة للسيد القاضى / ..... عضو يمين الدائرة التى أصدرت الحكم المستأنف أنه كان مديراً لنيابة العطارين الجزئية عند صدور القرار بحفظ المحضر المشار إليه إدارياً تحت إشرافه دون أن يدعى أنه هو الذى قرر حفظه أو أجرى ثمة تصرفاً فيه مما يكشف عن رأى معين له فى النزاع موضوع الدعوى ومن ثم فإنه لا يفقد الصلاحية لنظرها لإنتفاء موجبات ذلك ، إذ وافق الحكم المطعون فيه هذا النظر وأطرح دفاع الطاعن فى هذا الخصوص فإنه لا يكون قد أخطأ فى القانون . (١)

●● لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة تطبيقاً لأحكام المادتين ١/١٤٧ ، ٥/١٤٦ من قانون المرافعات ـ أن مناط منع القاضى من سماع الدعوى وعدم صلاحيته للفصل فيها متى سبق له نظرها قاضياً ـ وبطلان حكمه فى هذه الحالة ـ أن يكون قد قام فى النزاع بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوعها حتى يستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً مخافة أن يتشبث برأيه الذى يشف عن عمله المتقدم حتى ولو خالف مجرى العدالة وأخذاً بأن إظهار الرأى قد يدعوا إلى إلتزامه ـ ولو فى نتيجته ـ مما يتنافى مع ما ينبغى أن يتوافر له

---

(١) (نقض ١٩٩٥/١/٨ طعن ٢٨٧٢ لسنة ٦٠ قضائية)

من حرية العدول عنه ، وذلك ضناً بأحكام القضاء من أن تعلق بها استرابة من جهة شخص القاضى لدواع يذعن لها عادة أغلب الخلق ، فإذا إستوجب الفصل فى الدعوى الإدلاء بالرأى فى مسائل أو حجج أو أسانيد عرض لها القاضى لدى فصله فى خصومة سابقة وأبدى رأياً فيها فإنه يكون غير صالح لنظر الدعوى وممنوعاً من سماعها وإلا كان حكمه باطلاً ، لما كان ذلك وكان البين من الحكم الصادر فى الدعويين ٣٦٦٣ ، ٣٧٥٧ لسنة ١٩٧٧ مدنى الإسكندرية الإبتدائية ـ الذى كان تحت نظر محكمة الموضوع وإستأنفته الطاعنة ولم يفصل فى إستئنافها حتى صدر الحكم المطعون فيه ـ أن السيد رئيس الدائرة التى قضت فيهما بعدم ثبوت ملكية الطاعنة لعقار النزاع هو نفسه عضو يمين الدائرة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، وكانت ملكية الطاعنة لهذا العقار هى التى يقوم عليها دفاعها فى الدعاوى الثلاث ، فإنه يكون ممنوعاً من سماع الدعوى الأخيرة ويستتبع إشتراكه فى إصدار الحكم فيها بطلان هذا الحكم عملاً بنص المادة ١٤٧ من قانون المرافعات وهو ما يوجب نقضه لهذا السبب دون حاجة لبحث باقى أوجه الطعن . (١)

●● المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن أسباب عدم صلاحية القاضى والحالات التى يجوز فيها رده عن نظر الدعوى قد وردت فى المادتين ١٤٦ ، ١٤٨ من قانون المرافعات على سبيل الحصر ولا يجوز التوسع فيها أو القياس عليها . وكانت الفقرة الخامسة من المادة ١٤٦ من قانون المرافعات تنص على أن يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد من الخصوم إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى أو كتب فيها ولو كان ذلك قبل إشتغاله بالقضاء أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً ، أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها فإن ذلك يدل على أن القاضى يكون غير صالح لنظر الدعوى متى كان قد سبق له أن أصدر فيها حكماً فاصلاً أو حكماً فرعياً قطعياً فى جزء منها أو إتخذ فيها إجراء أو

---

(١) (نقض ١٩٨٩/٦/٢٠ طعن ٢٢٤٦ لسنة ٥٧ ق مج س ٤٠ ع ٢ ص ٦٣٣)

قراراً يشف عن إبداء رأيه أو وجهة نظره فيها يتعارض مع ما يشترط فى القاضى من خلو الذهن عن موضوع الدعوى ليستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً محايداً . (١)

●● من المقرر فى قضاء هذه المحكمة تطبيقاً لنص المادتين ٥/١٤٦ ١/١٤٧ من قانون المرافعات أن مناط منع القاضى من سماع الدعوى وبطلان حكمه متى سبق له نظرها قاضياً أن يكون قد قام فى النزاع بعمل يجعل له رأياً فى الدعوى أو معلومات شخصية تتعارض مع ما يشترط فيه من خلو الذهن عن موضوعها حتى يستطيع أن يزن حجج الخصوم وزناً مجرداً مخافة أن يتشبث برأيه الذى يشف عنه عمله المتقدم ، ولما كان الثابت من الإطلاع على حكم محكمة دسوق الإبتدائية بهيئة إستئنافية الذى شارك فى إصداره عضو يمين الدائرة التى أصدرت حكم محكمة أول درجة أنه قد أقام قضاءه بعدم إختصاص محكمة دسوق الجزئية بالنزاع قيمياً وإختصاص المحاكم الإبتدائية على ما أورده فى مدوناته من أن منازعة الطاعنين فى أن العين خالية ... يجعل النزاع يخرج من إختصاص المحاكم الجزئية ويوجب الإحالة إلى المحكمة الإبتدائية " ولا يقيد حكم الإحالة المحكمة الإبتدائية بشأن ما إذا كان المكان قد أجر خالياً أو مفروشاً " وهو تقرير لا ينبىء عن أن القاضى قد كون رأياً خاصاً فى هذا الموضوع ... ولا أسفر عن إقتناعه بأقوال الشهود ومن ثم فإنه لا يفقد صلاحيته لنظر الدعوى ... وإذ إلتزم الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه لا يكون قد خالف القانون ولا أخطأ فى تطبيقه ويكون النعى على غير أساس خليقاً بالرفض . (٢)

●● التماس إعادة النظر يعتبر طريقاً غير عادى للطعن فى الأحكام الصادرة بصفة إنتهائية فى الحالات التى عددتها المادة ٢٤١ من قانون المرافعات على سبيل الحصر ، إلا أن النص فى المادة ٢٧٢ من القانون المشار إليه على أنه : " لا يجوز الطعن فى أحكام محكمة

---

(١) (نقض ١٩٩٤/٣/٩ طعن ١٩٣٩ لسنة ٥٩ ق مج س ٤٥ ع ١ ص ٤٧٦)
(٢) (نقض ١٩٩٥/٦/٥ طعن ٦٥١ لسنة ٦١ ق مج س ٤٦ ع ٢ ص ٨٣٥)

النقض بأى طريق من طرق الطعن " يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - على أن المشرع قد منع الطعن فى أحكام هذه المحكمة بأى طريق من طرق الطعن العادية أو غير العادية بإعتبارها نهاية المطاف فى الخصومة ولم يستثن من ذلك سوى ما نصت عليه المادة ٢/١٤٧ من قانون المرافعات من جواز سحب الحكم الصادر من محكمة النقض وإعادة النظر فى الطعن فى حالة قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية بأحد قضاة محكمة النقض الذين أصدروا الحكم ، لما كان ذلك وكان الحظر الوارد فى المادة ٢٧٢ المشار إليها قد جاء عاماً ومطلقاً وكان تصدى محكمة النقض للموضوع والحكم فيه بعد نقض الحكم المطعون فيه وفقاً لنص المادة ٢٦٩ من قانون المرافعات لا يغير من طبيعة هذا الحكم وإعتباره صادراً من محكمة النقض فلا يعتبر بمثابة حكم صادر من محكمة الإستئناف فإن حظر الطعن الوارد بنص المادة ٢٧٢ من قانون المرافعات وفيما عدا الحالة المنصوص عليها فى المادة ٢/١٤٧ من هذا القانون يسرى على جميع الأحكام الصادرة من محكمة النقض سواء إقتصر قضاؤها فيها على الحكم فى الطعن أو شمل الحكم فى الموضوع فى الأحوال المقررة قانوناً وكان الطعن المعروض قد أقيم التماساً لإعادة النظر فى الحكم الصادر من محكمة النقض فى الطعن رقم ١١١٩ لسنة ٥٦ ق على سند من نص المادة ٤/٢٤١ من قانون المرافعات وليس استنادا لنص المادة ٢/١٤٧ من هذا القانون فإن الطعن يكون غير جائز . (١)

●● النص فى الفقرة الأولى من المادة ١٤٨ من قانون المرافعات على جواز رد القاضى عن نظر الدعوى إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التى ينظرها أو إذ جدت لأحدهما خصومة مع أحد الخصوم مشروط بأن تكون الخصومة سابقة على رفع الدعوى المطلوب رده فيها وأن تستمر إلى حين طرحها على القاضى هو ما لا يتوافر فى دعوى المخاصمة التى تقام بعد رفع الدعوى بقصد رد القاضى عن نظر الدعوى المطروحة عليه . (٢)

---

(١) (نقض ١٩٩٤/١/٢٠ طعن ٢٦٠٦ لسنة ٥٩ ق مج س ٤٥ ع ١ ص ٢٢٧)

(٢) (نقض ١٩٩٤/٣/٩ طعن ١٩٣٩ لسنة ٥٩ ق مج س ٤٥ ص ٤٧٦)

●● يدل النص فى المادة ١٥٣ من قانون المرافعات على أن المشرع رسم طريقاً معيناً لرفع طلب رد القضاة وتطلب فى شأنه إجراءات محددة فأوجب أن يحصل بتقرير فى قلم كتاب المحكمة وأن يحمل التقرير توقيع الطالب بنفسه أو توقيع وكيل مفوض عنه بتوكيل خاص وأن يكون التقرير مشتملاً على أسباب الرد مرافقاً له ما يسانده من أوراق ومصاحباً له أيضاً ايداع الكفالة ، ولقد استهدف المشرع من وضع هذه القيود فى إجراءات رفع طلب رد القضاة تحقيق الصالح العام لكى يحول دون اسراف الخصوم فى استعمال الحق فى هذا الطلب لأسباب غير جدية أو الإساءة فى إستعماله وصولاً إلى تعويق السير فى الدعوى المنظورة أمام المحكمة أو بغية اقصاء القاضى بغير مسوغ مشروع عن نظرها ، الأمر الذى يوجب القضاء بعدم قبول الطلب إن تخلف أى من هذه الإجراءات والتى من بينها إجراء ايداع الكفالة ، لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن طالب الرد لم يودع الكفالة المنصوص عليها فى المادة آنفة الذكر وقد أقر بذلك أمام المحكمة ، وكان لا يعفيه من هذا الإجراء قوله أنه معفى من أداء الرسوم عن الطلبات المقدمة منه تطبيقاً لنص المادة ٨٤ م القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ فى شأن السلطة القضائية ذلك بأن الرسوم التى قصد المشرع عدم تحصيلها إعمالاً لذلك النص هى رسوم الطلبات المبينة بنص المادة ٨٣ من هذا القانون دون سواها أى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء أو النيابة العامة إلى دائرة المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض بأى شأن من شئونهم فلا ينصرف مدلول الإعفاء من رسوم هذه الطلبات إلى الكفالة التى أوجبها المشرع فى المادة ١٥٣ من قانون المرافعات إذا ما سلك رجال القضاء والنيابة العامة سبيل طلب رد مستشارى محكمة النقض المطروحة أمامهم تلك الطلبات . لما كان ما تقدم فإن الطلب يغدو غير مقبول . (١)

---

(١) (نقض ١٩٩٠/٦/١٤ طعن ١٥ لسنة ٦٠ ق مج س ٤١ ع ٢ ص ٣٠٦)

ثالثا : مخاصمة القضاة

الصيغة رقم (٦٢)
اعذار أول لقاض لإمتناعه عن الإجابة على عريضة
المادة ٤٩٤ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٩٤ : تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة فى الأحوال الآتية:

١ - .....

٢ - إذا إمتنع القاضى عن الإجابة على عريضة قدمت له أو من الفصل فى قضية صالحة للحكم وذلك بعد إعذاره مرتين على يد محضر يتخللهما ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة إلى الأوامر على العرائض وثلاثة أيام بالنسبة إلى الأحكام فى الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية وثمانية أيام أخرى فى الدعاوى الأخرى .

ولا يجوز رفع دعوى المخاصمة فى هذه الحالة قبل مضى ثمانية أيام على آخر إعذار .

٣ - .....

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : مادة ٧٢٠ مرافعات

القانون السورى : مادة ٤٨٦ من قانون أصول المحاكمات

الصيغة

إنه فى يوم / /٢٠٠٠

بناء على طلب ..... ومهنته ..... والمقيم .... برقم .... بشارع .... بدائرة .... قسم ....

أنا محضر محكمة ... قد إنتقلت فى التاريخ المذكور بعاليه إلى محكمة .... الكائنة .... حيث مقر عمل السيد الأستاذ .... القاضى بهذه المحكمة مخاطبا مع .....

وأعذرته بالآتى

١ ــ بتاريخ .... قدم المنذر طلبا إلى السيد الأستاذ المنذر إليه لإستصدار أمر على عريضة ضد .... يقضى بـ ..... وكان طلبه مشفوعا بالمستندات المؤيدة لهذا الطلب .

٢ ــ وحيث أن السيد الأستاذ المنذر إليه لم يصدر أمره حتى الآن وذلك دون مبرر أو مسوغ قانونى .

٣ ــ وحيث أنه يحق للمنذر إعمالا لنص المادة ٤٩٤ مرافعات إعذار سيادته لإصدار الأمر المذكور فى خلال أربعة وعشرين ساعة وإلا إضطر المنذر إلى إعذاره ثانية تمهيدا لمخاصمته .

لـــــذلـــــك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعذرت السيد الأستاذ المنذر إليه بصورة من هذا للعمل بموجبه .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

● يقصد بإمتناع القاضى عن الإجابة ، إمتناعه عن الإجابة على عريضة قدمت إليه أى إمتناعه عن إتخاذ أمر ولائى طلب منه إتخاذه ، سواء برفضه أو بقبوله اما الامتناع عن الحكم فيقصد به إمتناع القاضى عن الفصل فى القضية بعد أن تهيأت للحكم .

أحكام الباب الثانى من الكتاب الثالث من قانون المرافعات بشأن مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة لا يمتد سرياتها على قضاة المحاكم العسكرية :

●● النص فى المواد ٤٩٤ ، ٤٩٥ ، ٤٩٧ من قانون المرافعات يدل على أن القواعد المنظمة لدعوى المخاصمة لا تسرى إلا على المخاطبين بأحكامها من قضاة المحاكم العادية وأعضاء النيابة العامة لديها ، ولا يمتد سريانها على غيرها ممن يعملون لدى جهات قضائية أخرى إلا إذا نص قانون آخر على ذلك ، وإذ كان قانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ فى المواد ٦٠ ، ٦١ ، ٦٢ قد نظم

حالات عدم صلاحية القضاة العسكريين لنظر الدعوى وطلب ردهم عن نظرها دون أن يرد به نص على جواز مخاصمتهم طبقاً لقواعد دعوى مخاصمة قضاة المحاكم العادية المقررة بقانون المرافعات ، وكان نص المادة العاشرة من القانون آنف الذكر إنما قصد به الإحالة إلى القوانين العامة فى شأن ما يعترى مواد قانون الأحكام العسكرية من نقص فى الأحكام المتعلقة بالإجراءات أو العقوبات الخاصة بالدعاوى الجنائية التى يختص القضاء العسكرى بنظرها دون إجراءات الدعاوى المدنية التى حظرت المادة ٤٩ منه على المحاكم العسكرية قبول نظرها ، وأما النص الآخر الذى أشار إليه الطاعن والمقرر بالمادة ٥٨ من هذا القانون فلا يستفاد منه إخضاع هؤلاء القضاة العسكريين للقواعد المنظمة لدعوى المخاصمة التى تسرى على قضاة المحاكم العادية . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه إنتهى فى منطوقه إلى القضاء بعدم جواز مخاصمة المطعون ضدهم الثلاثة الأول تأسيساً على أن دعوى المخاصمة المرفوعة عليهم غير مقبولة لعدم إنطباق أحكامها على قضاة المحاكم العسكرية فإنه يكون قد أصاب صحيح القانون . (١)

---

(١) (نقض ١٩٨٩/٦/٢٢ طعن ٢٠٢٦ لسنة ٥٢ ق مج س ٤٠ ع ٢ ص ٦٥٧)
و (نقض ١٩٩٠/٤/١٨ طعن ٨٦٠ لسنة ٤٩ ق مج س ٤١ ع ١ ص ١٠٢٩)

الصيغة رقم (٦٣)
إعذار ثان لقاضى لإمتناعه عن الإجابة على عريضة
المادة ٤٩٤ مرافعات

نصوص القانون :

مادة ٤٩٤ : تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة فى الأحوال الآتية:

١ - .....

٢ - إذا إمتنع القاضى عن الإجابة على عريضة قدمت له أو من الفصل فى قضية صالحة للحكم وذلك بعد إعذاره مرتين على يد محضر يتخللهما ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة إلى الأوامر على العرائض وثلاثة أيام بالنسبة للأحكام فى الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية وثمانية أيام فى الدعاوى الأخرى .

٣ - .....

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : مادة ٧٢٠ مرافعات

القانون السورى : مادة ٤٨٦ من قانون أصول المحاكمات

الصيغة

إنه فى يوم / /٢٠٠٠

بناء على طلب .... ومهنته .... ومقيم برقم ... بشارع .... بدائرة قسم .... ويتخذ له محلا مختارا مكتب الأستاذ .. برقم .... بشارع ... دائرة قسم .... أنا .... محضر محكمة ... قد إنتقلت فى التاريخ المذكور أعلاه إلى مبنى محكمة ... الكائنة بـ ... حيث مقر عمل السيد الأستاذ ..... القاضى بهذه المحكمة ..... مخاطبا مع .....

وأعذرته بالآتى

١ ــ بتاريخ .... قدم المنذر طلبا إلى السيد الأستاذ المنذر إليه لإستصدار أمر على عريضة ضد .... يقضى بـ .... وكان مشفوعا بالمستندات المؤيدة لهذا الطلب .

٢ ـ وحيث أنه رغم أن المعلن إليه قد أنذر بإنذار أول بإصدار أمر إلا أن سيادته لم يقم بإصدار هذا الأمر حتى الآن .

٣ ـ وحيث أنه يحق للمنذر إعادة اعذاره ثانية لإصدار هذا الأمر فى ظرف ٢٤ ساعة وإلا إضطر إلى مخاصمته بعد ان سبق وقام بإعذار أول بتاريخ .....

لـــذلـــك

أنا المحضر سالف الذكر قد أعذرت السيد الأستاذ ..... المنذر إليه بصورة من هذا العمل بموجبه .

ولأجل .....

الصيغة رقم (٦٤)
تقرير بقلم الكتاب بمخاصمة قاضى لإمتناعه عن الإجابة على عريضة
المادتان ٤٩٤ و ١/٤٩٥

نصوص القانون :

مادة ٤٩٤ : تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة فى الأحوال الآتية:

١ - .....

٢ - إذا إمتنع القاضى عن الإجابة على عريضة قدمت له او من الفصل فى قضية صالحة للحكم وذلك بعد إعذاره مرتين على يد محضر يتخللها ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة إلى الأوامر على العرائض وثلاثة أيام بالنسبة إلى الأحكام فى الدعاوى الجزئية والمستعجلة والتجارية وثمانية أيام فى الدعاوى الأخرى .

٣ - .....

مادة ٤٩٥ فقرة أولى : ترفع دعوى المخاصمة بتقرير فى قلم كتاب محكمة الإستئناف التابع لها القاضى أو عضو النيابة يوقعه الطالب أو من يوكله فى ذلك توكيلا خاصا وعلى الطالب عند التقرير أن يودع خمسمائة جنيه على سبيل الكفالة .

ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبى : المادتان ٧٢٠ و ٧٢١ مرافعات

القانون السورى: المادتان ٤٢٦ و ٤٩١ من قانون أصول المحاكمات

الصـــيغة

قلم كتاب محكمة إستئناف .....

إنه فى يوم ..... أمامنا نحن .... كبير كتاب محكمة إستئناف ... حيث حضر السيد / .... ومهنته ... والمقيم .... برقم .... بشارع .... بدائرة قسم ..... وقرر أنه بتاريخ .... تقدم بطلب إلى السيد الأستاذ .. قاضى محكمة ..... لإستصدار أمر على عريضة يقضى بـ ..... ولما لم يقم السيد القاضى بإصدار هذا الأمر قام بإعذاره إعذار أول بتاريخ .

وحيث أنه قد مضت ثمانية أيام على آخر إعذار دون أن يصدر السيد القاضى هذا الأمر .

لـــــذلـــــك

يقرر الحاضر مخاصمة السيد الأستاذ .... قاضى محكمة ... وقد قدم لنا أصل الإعذارين سالفى الذكر .

وإثباتا لما تقدم قمنا بتحرير هذا التقرير .

المقر كبير الكتاب

إمضاء إمضاء

ملاحظات :

١ ـ لا يجوز رفع دعوى المخاصمة قبل مضى ثمانية أيام على آخر إعذار (مادة ٤٩٤ مرافعات) .

٢ ـ إذا كان المقرر وكيلا عن المخاصم فيجب أن يكون توكيله خاصا.

الإختصاص :

● (نوعيا ومحليا) يتم التقرير بالمخاصمة بقلم كتاب محكمة الإستئناف التابع لها القاضى وينظر فى جواز أو عدم جواز قبول المخاصمة أمام إحدى دوائر الإستئناف التابع لها القاضى .

وإذا حكم بجواز قبول المخاصمة وكان المختصم قاضيا تنظر دعوى المخاصمة دائرة أخرى من دوائر محكمة الإستئناف ذاتها ، أما إذا كان المخاصم مستشارا أو النائب العام او محاميا عاما فتنظر دعوى

المخاصمة دائرة خاصة تؤلف من سبعة من المستشارين بحسب ترتيب أقدميتهم ذلك إذا كان هذا المستشار مستشارا بمحاكم الإستئناف .

أما إذا كان مستشارا من مستشارى محكمة النقض فتنظر دعوى المخاصمة إحدى دوائر هذه المحكمة فى غرفة المشورة .

آراء الشراح وأحكام القضاء :

● تقدم دعوى المخاصمة بتقرير فى قلم كتاب محكمة الإستئناف التابع لها القاضى أو عضو النيابة يوقعه الطالب أو يوكله فى ذلك توكيلا خاصا ، ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمة وأدلتها وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها ـ وتمر الدعوى بمرحلتين .

المرحلة الأولى :

تعرض الدعوى على إحدى دوائر الإستئناف بأمر من رئيسها بعد تبليغ صورة التقرير إلى القاضى أو عضو النيابة وتنظر فى غرفة المشورة فى أول جلسة تعقد بعد ثمانية الأيام التالية لتبليغ القاضى .

ويقوم قلم الكتاب بإخبار الطالب بالجلسة .

وتحكم المحكمة على وجه السرعة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها وذلك بعد سماع الطالب أو وكيله والقاضى أو عضو النيابة المخاصم بحسب الأحوال ، وأقوال النيابة العامة التى تدخلت فى الدعوى .

إذا كان القاضى المخاصم مستشارا بمحكمة النقض تولى فى جواز قبول المخاصمة إحدى دوائر هذه المحكمة فى غرفة المشورة .

وإذا قضى بعدم جواز المخاصمة حكم على الطالب بغرامة لا تقل عن خمسة وعشرين جنيها ولا تزيد على مائة مع التضمينات إن كان لها وجه .

المرحلة الثانية :

إذا حكم بجواز قبول المخاصمة ... يكون القاضى غير صالح لقبول الدعوى من وقت الحكم بجواز قبول المخاصمة ، فكل حكم

يصدره يكون باطلا ويلاحظ أن هذا المنع مقصور على فترة نظر موضوع المخاصمة بمعنى أنه إذا حكم برفض المخاصمة جاز للقاضى أن يتولى الفصل فى الدعوى وهذا إذا لم يقم أى عائق فى هذا السبيل كما إذا أقيمت عليه دعوى تأديبية .

وإذا كان المختصم أحد قضاة المحكمة الإبتدائية أو أحد أعضاء النيابة لديها حدد الحكم جلسة لنظر موضوع المخاصمة فى جلسة علنية أمام دائرة أخرى من دوائر محكمة الإستئناف ويحكم فيه بعد سماع الطالب والقاضى أو عضو النيابة المخاصم وأقوال النيابة العامة إذا تدخلت فى الدعوى أما إذا كان المخاصم مستشارا فى إحدى محاكم الإستئناف أو النائب العام أو المحامى العام فتكون الإحالة على دائرة خاصة مؤلفة من سبعة مستشارين حسب ترتيب أقدميتهم .

وإذا كان القاضى المخاصم مستشارا بمحكمة النقض فصلت فى موضوع دعوى المخاصمة دوائر المحكمة مجتمعة .

● نصت الفقرة الأخيرة من المادة ٤٩٤ مرافعات على أن الدولة مسئولة عما يحكم به من تضمينات على القاضى أو عضو النيابة المخاصم بسبب أفعاله التى أسست عليها دعوى المخاصمة والحكم فيها وجعلت للدولة حق الرجوع على القاضى بما حكم عليها به .

ويمكن التساؤل عما إذا كان هذا النص له مقتضى أو أنه من قبيل التزيد أو التصريح بالمبدأ القانونى المستفاد من أحكام القانون فى مسئولية المتبوع عن أخطاء تابعه ، ويظهر أن حكمة إيراد هذا النص ترجع إلى أن الدولة ليست مسئولة عن تصرفات القاضى فى حدود المسئولية التقصيرية لأن القضاء مستقل فى أحكامه ، ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا بما ينفى مسئوليتها كمتبوعة للقاضى ، فرؤى تأمينا لمصلحة الخصم الذى أضر به القاضى ان ينص صراحة على مسئولية الدولة مع القاضى بالتضامن ، إذ أن التضامن منتف هنا لإنتفاء مسئولية الدولة عن تصرفات القاضى فى الأصل ... والرأى عندنا أن المسئولية تضامنية لأن أساسها تصرف القاضى المسؤلة عنه الدولة بالنص ، فيجب إذن أن تقر المسئولية بأوضاعها المماثلة ويلاحظ من جهة أخرى أن تقرير مسئولية القاضى عن الخطأ قد جاءت على

سبيل الإستثناء وقيل فى تبريرها انه إذا إغتفر للقاضى عن الخطأ اليسير ، فلا يصح ان يمر الخطأ الجسيم دون مسئولية ، لأنه إما أن يصدر عن إستهتار أو عدم تبصر وإما عن إهمال جسيم يصل إلى ما يقارب الغش ، وانه قد نص عليه لصعوبة إقامة الدليل على سوء النية وذلك مما يقلل من صعوبة مسئولية الدولة مسئولية تضامنية عن عمل القاضى فى هذه الأحوال ، بإعتبار ان ما يخاصم من اجله القاضى خطأ ليس من قبيل الخطأ العادى لا يسأل عنه القاضى فى الأصل .

●● إذا أوجبت المادة ٤٩٥ من قانون المرافعات فى فقرتها الثانية على طالب المخاصمة أن يودع تقرير المخاصمة مشتملاً على أوجهها وأدلتها مشفوعاً بالأوراق المؤيدة لها . وما تقضى المادة ٤٩٦ من هذا القانون أن تحكم المحكمة أولاً فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها يدل على أن الفصل فى دعوى المخاصمة فى مرحلتها الأولى هذه لا يكون إلا على أساس ما يرد فى تقرير المخاصمة والمستندات المشفوعة به والأدلة التى يرتكز إليها طالب المخاصمة فيه لما كان ذلك وكان الطاعن لم يستند فى الأدلة التى إشتمل عليها تقرير المخاصمة إلى شهادة الشهود ولم يضمنه طلب سماع شهادتهم أمام المحكمة بصدد وقائع تتعلق بأوجه قبول المخاصمة فلا على محكمة الموضوع إن هى لم تستجب إلى طلب سماع أقوال من أشهدهما أمامها . (١)

---

(١) (نقض ١٩٩٠/١/١٥ طعن ٢٣٣١ لسنة ٥١ قضائية)

الصيغـة رقــم (٦٥)
اعذار لقاض للفصل فى قضية صالحة للحكم
المـادة ٤٩٤ مرافعات

نصـوص القانــون :

مــادة ٤٩٤ : تجوز مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة فى الأحوال الآتيـــة :

١ - .....

٢ - إذا امتنع القـاضى عن الاجابة على عريضة قدمت لـه أو من الفصل فى قضية صالحة للحكم وذلك بعد اعذاره مرتين على يد محضر يتخللهما ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة إلى الاوامر على العرائض وثلاثة أيام بالنسبة إلى الأحكـام فـى الدعـاوى الجزئيـة والمستعجلة والتجارية وثمانية أيام فى الدعاوى الآخرى .

٣ - .....

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبـــى : مادة ٧٢٠ مرافعات

القـانون السورى: مادة ٤٨٦ من قانون أصول المحاكمات

الصيغـــة

وأعذرتـــه بالآتـــــــى

١ - حيث انه بتـاريخ ..... تمت المرافعة فى الدعوى رقم .... لسنة .... وبذات التاريخ تقرر حجز الدعوى للحكم بجلسة .....

٢ - ومن حيث انــه بهذه الجلسة والتى تقرر ان يصدر الحكم فيها أصدرت المحكمة قرارا بمد أجل الحكم والذى مد لأكثر من مرة بعد ذلك دون ما مبرر أو مسوغ قانونى .

٣ ـ وحيث انه يحق للمنذر عملا بنص المادة ٤٩٤ مرافعات إعذار المنذر إليه ليصدر حكمه فى الدعوى المذكورة بالجلسة القادمة التى مد أجل الحكم إليها وإلا اضطر لاعادة إعذاره تمهيدا لمخاصمته .

لـذلـــك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعلنت السيد الاستاذ ..... المنذر إليه بصورة من هذا للعمل بموجبه .

ولاجل ...

الصيغـة رقــم (٦٦)
اعذار ثان لقاض للفصل فى قضية صالحة للحكم
المـادة ٤٩٤ مرافعات

نصوص القانــون :

مـادة ٤٩٤ : تجوز مخاصمـة القضـاة وأعضـاء النيابـة فـى الأحـوال الآتيـــة :

١ ـ .....

٢ ـ إذا امتنع القـاضى عن الاجابـة علـى عريضـة قدمـت لـه أو من الفصل فـى قضيـة صالحـة للحكم وذلـك بعد اعذاره مرتين علـى يـد محضر يتخللها ميعاد أربع وعشرين ساعة بالنسبة إلـى الاوامـر علـى العرائـض وثلاثـة أيـام بالنسبـة إلـى الأحكـام فـى الدعـاوى الجزئيـة والمستعجلة والتجارية وثمانية أيام فى الدعاوى الآخرى .

٣ ـ ....

الصيغــة

واعذرتـــه بالآتـــى

١ ـ ـ حيث انه بتاريخ ..... تمت المرافعة فى الدعوى رقم .... لسنة .... وبذات التاريخ تقرر حجز الدعوى للحكم بجلسة .....

٢ ـ وحيث انه بهذه الجلسة والتى تقرران يصدر الحكم فيها أصـدرت المحكمة قرارا بمد أجل الحكم والذى مد لأكثر من مـرة بعـد ذلـك دون ما مبرر أو مسوغ قانونى .

٣ ـ وحيث ان المنذر قد قام بـاعذار السيد الاسـتاذ ..... المنـذر إليـه بتاريخ .... أن يصدر حكمه فى الدعـوى المذكـورة بجلسـة التـى تقـرر فيها اصدار الحكم مؤخرا دون جدوى .

٤ - وحيث انه يحق للمنذر عملا بنص المادة ٤٩٤ مرافعات اعادة اعذار السيد الاستاذ المنذر إليه اعذارا ثانيا لاصدار حكم فى الدعوى المذكورة فى الجلسة التى تحددت اخيرا لاصدار الحكم وإلا اضطر لمخاصمته .

لـــذلـــــك

أنا المحضر سالف الذكر قد اعذرت السيد الاستاذ ..... المنذر إليه بصورة من هذا للعمل بموجبه .

ولاجل ...

الصيغـة رقــم (٦٧)
تقرير بمخاصمة قاض لامتناعه عن الفصل فـى دعـــوى صالحـــة للحكـــم
المـادتان ٤٩٤ و ٤٩٥ مرافعات

نصـوص القانــون :

مــادة ٤٩٤ : تجوز مخاصمـة القضـاة وأعضـاء النيابـة فـى الأحـوال الآتيـــة :

١ - .....

٢ - ..... أو عن الفصل فى قضية صالحة للحكم وذلك ....

٣ - .....

مــادة ٤٩٥ : ترفع دعوى المخاصمـة بتقريـر فـى قلـم كتـاب محكمـة الاستئناف التابع لها القاضى أو عضـو النيابـة يوقعـه الطـالب أو مـن يوكلـه فـى ذلـك توكيـلا خاصـاً وعلـى الطـالب عنـد التقريـر أن يـودع خمسمائة جنيه على سبيل الكفالة .

ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمـة وادلتهـا وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبـــى : المادتان ٧٢٠ و ٧٢١ مرافعات

القانون السورى : المادتان ٤٨٦ و٤٩١ من قانون أصول المحاكمات

الصيغـــة

قلم كتاب محكمة الاستئناف ...

انه فى يـوم ..... امامنـا نحـن كبير كتـاب محكمـة استئناف .... حيـث حضـر السـيد / ..... ومهنتـه .... ويقيـم برقـم ... شـارع ..... بدائرة قسم .... وقرر انه سبق أن أقام الدعوى رقم .... لسنة .... امام

محكمة .... التى يرأسها السيد الاستاذ ..... وهوالقاضى الذى نظر الدعوى .

وحيث أن السيد القاضى قد حجز الدعوى للحكم بجلسة .... إلا أن سيادته قرر مد أجل الحكم أكثر من مرة ولم يصدر الحكم بعد دون مبرر أو مسوغ قانونى رغم أن الدعوى قد أصبحت صالحة للفصل فيها منذ حجزها للحكم أول مرة .

وحيث أن الطالب قد قام باعذار السيد القاضى مرتين بتاريخ ..... وبتاريخ .... دون جدوى .

وحيث انه قد مضى على آخر اعذار ثمانية أيام .

لـــذلـــك

يقرر الحاضر مخاصمة السيد الاستاذ ..... القاضى بمحكمة .... وتأييدا لذلك قدم لنا أصل الاعذارين وقد تقررهذا المحضر اثباتا لذلك .

المقر امضاء

كبير الكتاب امضـاء

أحكام القضـاء :

●● مؤدى نص المادتين ٤٩٥ و ٤٩٦ من قانون المرافعات ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن الفصل فى دعوى المخاصمة وهى فى مرحلتها الأولى ـ مرحلة الفصل فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها ـ لا يكون إلا على أساس ما يرد فى تقرير المخاصمة والأوراق المودعة معه ، وانه لايجوز للمخاصم فى هذه المرحلة تقديم أوراق أو مستندات غير التى أودعها مع التقرير ، إلا أن ذلك لا يمنع القاضى المخاصم من تقديم المستندات المؤيدة لدفاعه ولا ينفى حق المحكمة فى الاستناد إلى ما يحويه ملف الدعوى من أوراق لتكوين عقيدتها ، لما كان ذلك وكان التصرف محل دعوى المخاصمة هو الحكم الذى اصدرته الدائرة المشكلة من المطعون عليهم بتاريخ ١٩٧٣/١/١٠ فى الدعويين رقمى ٣٤١و٣٤٢ سنة ١٩٦٥ مدنى بنها الابتدائية ، وكان ضم ملف هاتين الدعويين إنما كان تنفيذا لقرار

المحكمة الصادر بجلسة ١٩٧٣/٣/١١ وفى حضور المخاصمين بناء على طلب المطعون عليه الأول ، فان الحكم المطعون فيه إذ عول فى قضائه على ما تضمنه هذا الملف من أوراق ، لا يكون قد خالف القانون . (١)

●● توجب المادة ٤٩٥ من قانون المرافعات على طالب المخاصمة أن يودع مع التقرير المشتمل على اوجهها وادلتها الأوراق المؤيدة لها وتقضى بأن تنظر الدعوى فى غرفة المشورة فى أول جلسة تعقد بعد ثمانية الأيام التالية لتبليغ صورة تقرير المخاصمة إلى القاضى المخاصم وتنص المادة ٤٩٦ على أن المحكمة تحكم فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها بعد سماع أقوال الطرفين والنيابة العامة إذا تدخلت فى الدعوى ، ولئن كان مؤدى هاتين المادتين - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الفصل فى دعوى المخاصمة وهى فى مرحلتها الأولى - مرحلة الفصل فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها - لا يكون إلا على أساس ما يرد فى تقرير المخاصمة والأوراق المودعة معه ، وانه لا يجوز للمخاصم فى هذه المرحلة تقديم أوراق أو مستندات غير التى أودعها مع التقرير إلا أن ذلك لايمنع القاضى المخاصم من تقديم المستندات المؤيدة لدفاعه ولا ينفى حق المحكمة فى الاستناد إلى ما يحويه ملف الدعوى من أوراق لتكوين عقيدتها ، لما كان ذلك وكان التصرف محل دعوى المخاصمة هو الحكم الذى اصدرته الدائرة المشكلة من المطعون عليهم بتاريخ ١٩٧٣/١/١٠ وفى حضور المخاصمين بناء على طلب المطعون عليه الأول ، فان الحكم المطعون فيه إذ عول فى قضائه على ما تضمنه هذا الملف من أوراق لا يكون قد خالف القانون .(٢)

---

(١) (نقض ١٩٧٨/١/٢٤ طعن ٨٣٧ لسنة ٤٣ ق مج س ٢٩ ع ١ ص ٢٨٦)

(٢) (الحكم السابق)

الصيغـــة رقـــم (٦٨)
تقرير بقلم كتاب محكمة الاستئناف بمخاصمة قـاض لوقـوع غـش منه أو تدليـــس أو غـــدر أو خطـأ مهنى جسيم

نصوص القانون :

مـادة ٤٩٤ : تجوز مخاصمة القضاة أو أعضـاء النيابـة فـى الأحوال الآتية :

١ - إذا وقع من القاضى أو عضو النيابة فى عملهما غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم .

٢ - ....

٣ - ....

مـادة ٤٩٥ : ترفع دعوى المخاصمة بتقرير فـى قلم كتـاب محكمـة الإستئناف التابع لها القاضى أو عضو النيابـة يوقعه الطـالب أو من يوكله فى ذلـك توكيـلا خاصاً ، وعلـى الطـالب عنـد التقريـر أن يـودع خمسمائة جنيه على سبيل الكفالة .

ويجب أن يشتمل التقرير على بيان أوجه المخاصمـة وأدلتهـا وأن تودع معه الأوراق المؤيدة لها .

النصوص العربية المقابلة :

القانون الليبـــى : المادتان ٧٢٠و ٧٢١ مرافعات

القـانون السورى : المادتان ٤٨٦ و٤٩١ من قانون اصول المحاكمات

الصيغـــة

قلم كتاب محكمة الإستئناف .....

انه فى يوم ... امامنـا نحـن ... كبـير كتـاب محكمـة إسـتئناف .... حيث حضر السـيد / .... ومهنته ... ويقيم برقم ... بشارع .... بدائرة

قسم ..... وطلب منا تحرير محضر بمخاصمة السيد الاستاذ .... قاضى محكمة .... (أو عضو نيابة محكمة .... للاسباب الآتية .... وقد حررنا هذا المحضر اثباتا لما تقدم .

المقر
امضاء

كبير الكتاب
امضاء

الاختصاص :

(**نوعيا ومحليا**) يتم التقرير بالمخاصمة بقلم كتاب محكمة الاستئناف التابع لها القاضى وينظر فى جواز قبول المخاصمة أمام احدى دوائر محكمة الاستئناف التابع لها القاضى وإذا حكم بجواز المخاصمة وكان المختصم قاضيا تنظر دعوى المخاصمة دائرة اخرى من دوائر محكمة الاستئناف ذاتها ، اما إذا كان المخاصم مستشارا أو النائب العام أو محاميا عاما فينظر دعوى المخاصمة دائرة خاصة تؤلف من سبعة من المستشارين بحسب ترتيب اقدميتهم ذلك إذا كان هذا المستشار مستشارا بمحاكم الاستئناف ، أما إذا كان مستشارا بمحكمة النقض فينظر دعوى المخاصمة احدى دوائر هذه المحكمة فى غرفة المشورة .

آراء الشراح :

● أوجه المخاصمة وفقا لما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات تتركز فى أربعة أوجه على سبيل الحصر ــ فى رأينا .

والغش هو تحريف واقع الأمر بدافع المصلحة الشخصية أو محاباة أحد الخصوم أو نتيجة تولد الكراهية لأحد الخصوم كما إذا حرف القاضى ـ عن قصد ـ فى سرده لوقائع الدعوى قولا لأحد الشهود غاير من مضمون مستند لصالح أو ضد أحد الخصوم ، ومثاله فى رأينا أيضا قيام العضو المختص فى دائرة المحكمة بإثبات غير الحقيقة فى تقرير التخليص لإدخال الغش على زميليه أو إذا كلف القاضى ــ وهذا فى القليل النادر ـ بكتابة تقرير عن دعوى من الدعاوى فيكتبه محورا

عن سوء قصد ويرى أستاذنا العشماوى أن تعريف الغش فيه معنى إنحراف عن العدالة ومن رأيه ان صور الغش بالبناء على ذلك لا يمكن حصرها .

● اما التدليس فيرى الأستاذ العشماوى انه يقع عندما يصدر الحكم او الأمر أو اى عمل آخر من أعمال القاضى مخالفا للعدالة نتيجة لخضوع القاضى إلى عامل المحبة أو البغضاء أو المصلحة الشخصية .

● وفى رأينا أنه ليس هناك من فارق بين الغش والتدليس فكلاهما يدخل فى المعنى الواسع للإنحراف وكلاهما ينبعان من نفسية مسوقة إلى التحريف بدافع المساعدة أو الاضرار .

● أما الغدر فيرى الدكتور أبو هيف عندما يأخذ القاضى رسوما أو مصاريف أكثر مما يستحق قانونا والأمر الذى لا شك فيه ان هذا التعريف للغدر أمر يصدر عن الواقع والقانون ولهذا نجد أن التعريف السليم للغدر هو ما ذهبت إليه محكمة إستئناف المنصورة فى حكم لها قالت فيه أنه يتحقق إذا أدخل القاضى أو وكيل النيابة فى ذمته فائدة مادية إضرارا بالخزانة العامة أو الأفراد وبمعنى آخر أن يتأثر القاضى أو وكيل النيابة بهذا الإعتبار المادى فى إصدار أمره وقراره إضرارا بأحد المتقاضين .

وكانت محكمة إستئناف المنصورة فى مذهبها هذا وقد أخذت بالتعريف الذى ورد فى المرسوم بقانون ١٣٦ لسنة ١٩٥٢ الخاص بمسئولية الوزراء الذى عبر عن الغدر بأنه كل تصرف أو فعل من شأنه التأثير بالزيادة أو النقص فى أثمان البضائع أو العقارات أو إمضاء أوراق الحكومة المالية بقصد الحصول على فائدة شخصية لهم (للوزير أو لغيره) .

● ونرى أنه إزاء هذه التعريفات المتناقضة أن الحالة الوحيدة التى يمكن وصفها بالغدر وفقاً لما نص فى الفقرة الأولى من المادة ٧٩٧

من قانون المرافعات هو حالة ما إذا أيقن أحد الخصوم أن قاضيا أو عضوا فى النيابة العامة قد إستحصل لنفسه أو لغيره على فائدة مادية من أحد الخصوم وكان مقصد الأخير فى ذلك التأثير على القاضى أو عضو النيابة فى قضاء الأول أو قرار الثانى وما كان يمكن للخصم أن يسلك الطريق الجنائى فلا عليه فى هذه الحالة إلا أن يلجأ إلى طريق المخاصمة القضائية .

● أما عن الخطأ المهنى الجسيم فقد أدخل فى القانون الفرنسى فى فبراير عام ١٩٣٣ وكان القصد من ذلك الحد من مسئولية القاضى المدنية مراعاة إلى أنه لو أبيح ما كان الوضع عليه قائما من مساءلة للقضاة مدنيا عن اخطائهم المهنية الجسيمة لما تولى القضاء فى فرنسا كثيرون ونقلا عن القانون الفرنسى أضيف هذا الوجه من أوجه المخاصمة إلى قانون المرافعات المصرى الجديد ـ وجاء فى المذكرة الإيضاحية بخصوص إضافة الخطأ المهنى الجسيم أن الفرق بينه وبين الخطأ غير الجسم فارق زمنى فى معظم الأحوال فغالبا ما يستدل على الغش بجسامة المخالفة .

أحكام القضاء :

●● الخطأ المهنى الجسيم هو الخطأ الفاحش الذى يخرج عن الغش والذى مثله الجهل الذى لا يغتفر بالوقائع الثابتة بملف الدعوى ، وكذلك الإهمال وعدم الحيطة البالغة الخطورة . (١)

●● وقضت محكمة إستئناف مصر بأن الخطأ الفاحش الذى يقع فيه القاضى هو الخطأ بالمبادىء الأولية بالقانون فلا يدخل فيه الخطأ فى التقدير ، لأن إستخلاص الوقائع وتفسير القانون عمل غاية فى الدقة .(٢)

---

(١) (إستئناف المنصورة فى ١٨ يوليو ١٩٥٣ المحاماة س٣٤ ع٣ ص١١)
(٢) (إستئناف مصر فى ٢٨ نوفمبر ١٩٥٠ المحاماة س٢٤٣٢ ص٢٢٢)

●● من حق المحكمة أن تبحث مدى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وهذا لا يتأتى لها إلا بإستعراض أسباب المخاصمة وأدلتها لتتبين منها مدى إرتباطها بأسباب المخاصمة ، فإذا كان الحكم قد أشار إلى أنه لم ير فيما أسند إلى وكيل النيابة على ما ظهر له من الأوراق غشا أو تدليسا أو غدرا أو خطأ جسيما مهنيا وإنما رأى أن ما أثاره يعتبر خطأ مهنيا غير جسيم بسبب حداثة عهده بأعمال النيابة وأنه خطأ هين لا يدخل فى أسباب المخاصمة - فإن الحكم لا يكون قد أخطأ فى القانون إذا قضى بعدم جواز المخاصمة .(١)

●● إذا لم تجب المحكمة المخاصم إلى طلبات لم يسبق له إبداؤها بتقرير المخاصمة فإن الحكم لايكون قد خالف المادة ٨٠٠ من قانون المرافعات .(٢)

●● إذا كان الحكم قد قرر أن حبس المخاصم إحتياطيا فى تهمة عدم الإعلان عن الأسعار طبقا للمواد ١٩ و ٢٠ و ٢١ من القرار رقم ١٨٠ سنة ١٩٥٠ والمرسومين رقمى ٥٦ لسنة ١٩٤٥ و ١٦٣ لسنة ١٩٥٠ لا يعتبر خطأ مهنيا جسيما وأقام قضاءه على إعتبارات تكفى لحمله فإنه فى هذا الخصوص لايعدو ان يكون جدلا موضوعيا مما يستقل به قاضى الموضوع . (٣)

●● إذا كان الطالبان قد خاصما أعضاء دائرة (الطعون) بدمشق قائلين أنه وقع منهم خطأ مهنى جسيم برفضهم لطعن عرض عليهم غير ملتزمين بما نصت عليه المادة العاشرة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض وكان يبين أن الطعن الذى عرض على تلك الدائرة لم يكن يستلزم تقرير مبدأ قانونى جديد وأن الدائرة قد إلتزمت ما كان مستقرا فى قضاء محكمة التمييز وأنها بينت وجهة نظرها بمحضر الجلسة مستوفية بذلك ما

---

(١) (نقض ١٩٥٦/١٢/٢٠ طعن ٢٥ لسنة ٢٣ ق مج س ٧ ص ١٠٠١)
(٢) (نقض ١٩٥٧/٤/١٨ طعن ٢٨٨ لسنة ٢٣ ق مج س ٨ ص ٤٣٨)
(٣) (الحكم السابق)

يتطلبه نص المادة العاشرة من القانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فإن قرارها لا يكون قد لابسه أى خطأ مهنى ، ومن ثم يكون طلب المخاصمة غير جائز القبول مما يقضى رده شكلا إعمالا للمادتين ١/٤٩٢ و ٤٩٤ من قانون أصول المحاكمات .

●● إذ جرى نص المادة ١٤١ من قانون المرافعات على أن يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائها شفويا بالجلسة وإثباته فى المحضر ، فقد جاء هذا النص عاما ولم يخصصه المشرع بنوع معين من الدعاوى كما أنه لم يستثن دعوى المخاصمة من اعمال حكم النص المذكور ، مما مفاده أنه يجوز ترك الخصومة فيها .(١)

●● وحيث أنه عن إدعاء المخاصم الأول ... بالتزوير على محضر جلسة ١٩٨٢/٦/٧ الذى حكم فيه بشطب الدعوى ، فإنه إدعاء غير منتج إذ ليس من ورائه أى تأثير فى الدعوى الأصلية ومن ثم كان إدعاؤه غير مقبول ، فضلا عن انه لا ينطوى على طعن بالتزوير إذ لم يدع المخاصم أن الحقيقة قد غيرت فى أحد المحررات المخاصمين عنها ، وحيث أنه متى كان الإدعاء بالتزوير غير منتج فلا يكون هناك ما يدعو لأن يكون الحكم فيه سابقا على الحكم فى الموضوع ، وحيث أنه عن الموضوع فإن دعوى المخاصمة إنما هى دعوى خاصة بمسئولية القاضى قبل الخصوم فلا يجوز الإلتجاء إليها إلا إذا تعلقت بتأدية القاضى لعمله القضائى على نحو أضر بالمخاصم فى دعواه ودون ما يقع منه من أفعال خارج نطاق هذا العمل ، ولا يجوز الإلتجاء إليها إلا فى الأحوال الثلاثة التى نصت عليها المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات على سبيل الحصر ، وحيث أنه إعمالا لما تقدم ، فإنه تجدر الإشارة إلى ما حواه تقرير المخاصمة من عبث وخلط وتناقض بحيث حوى معظمه شتاتا من الإدعاءات المتناثرة غير المترابطة وجهها

---

(١) (نقض ١٩٨٠/١٢/٩ طعن رقم ٤٢ لسنة ٤٩ قضائية)

المخاصمان إلى رجال القضاء خارج نطاق عملهم القضائى ، وحيث بالنسبة للمخاصم الأول فإنه لم يكن خصما فى أية قضية تناولها تقرير المخاصمة فتكون دعواه بأكملها غير جائزة ، وكذلك الشأن بالنسبة للمخاصم الثانى فيما ساقه من إدعاءات خارجة عن نطاق الدعاوى التى كان خصما فيها ، واما عن هذه الدعاوى فإن تقرير المخاصمة خلا من ذكر أى خطأ منسوب للحكم بالأحقية للمنزل وللحكم بتسليمه ، وجاء به وبمذكرة شواهد التزوير المرفقة به عن حكم الشطب فى إلتماس إعادة النظر رقم ... الزقازيق أن هذه الدعوى تضمنت إشكالا فى التنفيذ يبيح حضور المحامى بدون توكيل وأن المفردات لم تكن منضمة فما كان يجوز الحكم بالشطب وفقا لقانون المرافعات ولميثاق الرئيس السابق جمال عبدالناصر المنقوش تحت تمثاله فى مدخل محكمة الزقازيق وهو قول فضلا عما تضمنه من هزل وعبث غير صحيح قانوناً ، إذ يجوز الحكم بشطب الإشكال ولا يتوقف ذلك على ضم المفرادات ، وإذ كان الثابت بمحضر جلسة ... فى الإلتماس المذكور أن الأستاذ ... حضر عن الملتمس .... وطلب التأجيل لحضوره أو إستحضار توكيل عنه ، بينما حضر محام عن الملتمس ضده بتوكيل سابق وإنسحب تاركا الدعوى للشطب ، فقررت المحكمة شطب الدعوى ، فإن هذا الحكم يكون مبرءا من الخطأ أيا كانت درجته ، وبالتالى تكون الدعوى برمتها غير جائزة لإنتفاء أية حالة من حالات المخاصمة عملا بالمادتين ٢٩٤ ، ٢٩٦ من قانون المرافعات . (١)

●● لما كان تقدير مدى جسامة الخطأ الموجب لمسئولية المخاصم ضده من الأمور الموضوعية التى تستقل بتقديرها محكمة الموضع ، وكان الحكم المطعون فيه قد أخلص ـ فى حدود سلطته التقديرية ـ أن الطعون الموجهة إلى القضاء الصادر فى موضوع الدعوى محل المخاصمة طعون موضوعية مجالها الطعن فى الحكم المشار إليه سواء ما تعلق منها بالقصور فى الأسباب أو الخطأ فى تفسير التعاقد المبرم بين طرفى الخصومة ولا ترقى إلى الخطأ المهنى الجسيم فإن النعى

---

(١) (نقض ٣ يناير ١٩٨٣ طعن ٧ لسنة ٥٣ قضائية)

على هذا الحكم والمنازعة فى مدى جسامة الخطأ المنسوب إلى المطعون ضده يكون مجادلة موضوعية فيما تستقل بتقديره محكمة الموضوع تنحسر عنها رقابة محكمة النقض .(١)

●● لما كان قانون المرافعات قد خصص الباب الثانى من الكتاب الثالث منه لتنظيم مخاصمة القضاة وأعضاء النيابة وأفرد فيه دعوى المخاصمة بقواعد وإجراءات خاصة خالف بها القواعد العامة التى أخضع لها سائر الدعاوى قاصدا من ذلك توفير الضمانات للقاضى فى عمله وإحاطته بسياج من الحماية يجعله فى مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته بمقاضاته لمجرد التشهير به ، ومن ثم فإن هذه القواعد الخاصة تكون واجبة الإتباع ولا يجوز اللجوء إلى سواها ، وإذ كان النص فى المادة ٤٩٥ الواردة فى ذلك الباب على أن " ترفع دعوى المخاصمة بتقرير فى قلم كتاب محكمة الإستئناف التابع لها القاضى أو عضو النيابة ... وتعرض الدعوى على إحدى دوائر محكمة الإستئناف بأمر من رئيسها ... وتنظر فى غرفة المشورة ..." .

وفى المادة ٤٩٦ الواردة فى ذات الباب على أن " تحكم المحكمة فى تعلق أوجه المخاصمة بالدعوى وجواز قبولها ... إذا كان القاضى المخاصم مستشاراً بمحكمة النقض تولت الفصل فى جواز قبول المخاصمة إحدى دوائر هذه المحكمة فى غرفة المشورة " مفاده أن المشرع قصد أن ترفع دعوى المخاصمة بتقرير فى قلم كتاب المحكمة المختصة بنظرها وهى محكمة النقض إذا كان المخاصم مستشاراً بها ، وإذ لم يسلك الطالب هذا الطريق فى رفع دعواه قبل مستشارى محكمة النقض المخاصمين وإنما خاصمهم بتقرير فى قلم كتاب محكمة إستئناف القاهرة فإن الدعوى تكون غير مقبولة . (٢)

●● الأصل هو عدم مسئولية القاضى عما يصدر منه من تصرف فى أثناء عمله لأنه يستعمل فى ذلك حقاً خوله له القانون وترك له سلطة

---

(١) (نقض ١٤ فبراير ١٩٨٠ طعن ٩٢٠ لسنة ٤٦ ق مج س ٣١ ع ١ ص ٥١٤)
(٢) (نقض ١٩٨٣/١٢/١٣ طعن رقم ٢٢٠٨ لسنة ٥٣ ق)

التقدير فيه ولكن المشرع رأى أن يقرر مسئوليته على سبيل الإستثناء إذا إنصرف عن واجبات وظيفته وأساء إستعمالها فنص فى قانون المرافعات على أحوال معينة وأوردها على سبيل الحصر يسأل فيها القاضى عن التضمينات والحكمة التى توخاها المشرع من ذلك هى توفير الطمأنينة للقاضى فى عمله وإحاطته بسياج من الحماية يجعله فى مأمن من كيد العابثين الذين يحاولون النيل من كرامته وهيبته برفع دعاوى كيدية لمجرد التشهير به ، ومن ثم فإنه لا يجوز مقاضاته بالتضمينات عن التصرفات التى تصدر منه إبان عمله إلا فى هذه الأحوال ، والنص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٩٤ مرافعات تجيز مخاصمة القضاة إذا وقع منهم فى عملهم غش أو خطأ مهنى جسيم ، ويقصد بالغش إنحراف القاضى فى عمله عما يقتضيه القانون قاصداً هذا الإنحراف وذلك إما إيثاراً لأحد الخصوم أو نكاية فى خصم أو تحقيقاً لمصلحة خاصة للقاضى ، أما الخطأ المهنى الجسيم فهو الخطأ الذى يرتكبه القاضى لوقوعه فى غلط فاضح ما كان ليساق إليه لو إهتم بواجباته الإهتمام العادى أو لإهماله فى عمله إهمالاً مفرطاً ، ويستوى أن يتعلق بالمبادىء القانونية أو بوقائع القضية الثابتة فى ملف الدعوى وتقدير مبلغ جسامة الخطأ يعتبر من المسائل التى تدخل فى التقدير المطلق لمحكمة الموضوع . (١)

●● الأصل هو عدم مسئولية القاضى عما يصدر من تصرفات فى عمله لأنه يستعمل فى ذلك حقاً خوله له القانون وترك له سلطة التقدير فيه وأجاز المشرع إستثناءاً من هذا الأصل مساءلة القاضى عن الضرر الناشىء عن تصرفاته فى عمله فى أحوال معينة بينها على سبيل الحصر فى المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات ورسم طريقاً خاصاً لهذه المساءلة وهو رفع دعوى مخاصمة أفرد لها إجراءات خاصة وأحاطها بضمانات تكفل توفير الطمأنينة للقاضى فى عمله وحمايته من كيد العابثين ممن يحاولون النيل من هيبته وكرامته برفع دعاوى كيدية لمجرد التشهير به ، وكان من تلك الأحوال أن يقع من القاضى غش أو تدليس أو غدر أو خطأ مهنى جسيم فى عمله بغير تخصيص لنوع

---

(١) (نقض ١٩٨٥/١٢/١٩ طعن ٤٩٧ لسنة ٥٢ قضائية)

معين من الأعمال دون أخرى وسواء كان العمل حكماً أو إجراءاً قضائياً أو أمراً ولائياً ينصرف أثره إلى الخصوم فى المنازعة المطروحة عليه أو إلى سواهم مادام هذا العمل داخلاً فى نطاق مهمة القاضى فإن الرجوع على القاضى بالتضمينات فى هذه الأحوال لا يكون إلا بطريق دعوى المخاصمة . (١)

●● تقدير وجود عداوة بين القاضى وأحد الخصوم يرجح معها عدم إستطاعته الحكم بغير ميل مما يجيز طلب رده طبقاً لما نصت عليه الفقرة الرابعة من المادة ١٤٨ من قانون المرافعات أو نفى ذلك من المسائل التى تستقل بتقديرها محكمة الموضوع بلا معقب عليها لمحكمة النقض فى ذلك متى أقامت قضاءها على أسباب سائغة تستند إلى أساس ثابت فى الأوراق . ولما كان البين من الرجوع إلى المذكرة المقدمة من أن العبارات التى إستدل بها الأخير على وجود عداوة بينهما ونصها " بأنى أهيب بعدالة المحكمة سرعة الفصل فى الدعوى حتى تضع الأمور فى نصابها ولنا شأن مع المخاصم بعد ذلك فيما رخصه لنا القانون مع أمثاله لا يشير إلى وجود عداوة ولا تعدو أن تكون إفصاحاً من المطعون ضده عن حقه فى مساءلة الطاعن قانوناً من إساءة إستعمال حق التقاضى وسلوكه دعوى المخاصمة وفقاً لما يسفر عنه الحكم فيها ، مما لا يندرج ضمن حالات الرد المنصوص عليها قانوناً . (٢)

●● وحيث أن النص فى الفقرة الأولى من المادة ٤٩٤ من قانون المرافعات تجيز مخاصمة القضاة إذا وقع منهم فى عملهم غش أو خطأ مهنى جسيم وتوجب المادة ٤٩٥ مرافعات رفع دعوى المخاصمة بتقرير فى قلم كتاب محكمة الإستئناف التابع لها القاضى وتعرض الدعوى على إحدى دوائر محكمة الإستئناف وتنظر فى غرفة المشورة وإذا كان القاضى المخاصم مستشاراً بمحكمة النقض تولت الفصل فى جواز قبول المخاصمة إحدى دوائر هذه المحكمة فى غرفة المشورة

---

(١) (نقض ١٩٨٦/٦/١٧ طعن ٦٨٥ لسنة ٥٣ قضائية)
(٢) (نقض ١٩٩٠/١/١٨ طعن ٢٣٣٥ لسنة ٥٠ ق مج س ٤١ ع ١ ص ١٩٦)

وفقاً لما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة ٤٩٦ مرافعات ، فإذا كان الخطأ المهنى الجسيم قد وقع فى حكم صادر من دائرة القضاء فالمخاصمة توجه فى هذه الحالة إلى جميع أعضاء الدائرة بإعتبار أن الحكم منسوب إلى الهيئة بأكملها وأنه قد صدر بعد مداولة تمت بينهم . لما كان ذلك وكانت دعوى المخاصمة هى دعوى مسئولية ترمى إلى تعويض ضرر أصاب المخاصم وتستند إلى قيام القاضى بعمل أو إصدار حكم مشوب بعيب يجيز قبول المخاصمة وأنه إذا قضت المحكمة بصحة المخاصمة حكمت على القاضى المخاصم بالتضمينات وبطلان تصرفه أى ببطلان العمل الذى وقع فيه الغش أو الخطأ المهنى الجسيم . لما كان ذلك وكانت دعوى المخاصمة التى ترفع على دائرة من دوائر القضاء لا تقبل التجزئة ، ومن ثم فإن التقرير بها يجب أن يودع قلم كتاب محكمة الإستئناف التابع لها أعضاء هذه الدائرة وقت صدور الحكم فى الدعوى وتكون هى المختصة بنظر دعوى المخاصمة حتى ولو نقل أعضاء الدائرة المخاصمة إلى محاكم أخرى فيما بعد أو أحيل أحدهم إلى المعاش . لما كان ذلك وكانت الدائرة المخاصمة فى الدعوى الماثلة هى إحدى دوائر محكمة إستئناف القاهرة ـ وقت صدور الحكم موضوع المخاصمة ـ فتكون تلك المحكمة هى المختصة بنظرها الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم إختصاص هذه المحكمة بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة إستئناف القاهرة المختصة بنظرها عملاً بالمادة ١١٠ مرافعات . (١)

الأبحاث والمراجع :

شرح المرافعات المدنية والتجارية الجزء الاول للدكتور الشرقاوى ص٢٢٥ قواعد المرافعات للأستاذ العشماوى ص ١٧٤ .

المرافعات المدنية والتجارية للأستاذ أحمد أبوالوفا الطبعة الرابعة ص٧٠ .

---

(١) (نقض ١٩٩٤/٩/٢٧ طعن ٨٧٨٥ لسنة ٦٣ ق مج س ٤٥ ع ٢ ص ١٢٤١)